

## 13965 - مات وترك زوجة وأماً وصبيين وأخوة وأخوات

### السؤال

توفي زوج أختي منذ فترة قريبة، وترك بعض الأملاك. وأفراد عائلته هم كما يلي:

- زوجة

- صبيان قاصران

- والدة ( أما والده فقد مات منذ عدة سنوات )

- 3 إخوة ( منهم واحد متزوج )

- 3 أخوات ( اثنان متزوجتان، وواحدة مطلقة )

فكيف يمكن تقسيم أملاكه بين المذكورين حسب الشريعة؟ أرجو التوضيح.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً : يأخذ أصحاب الفروض فرضهم وهم :

الزوجة : لها الثمن ؛ لوجود أولاد للميت قال الله تعالى : ( وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) أي الزوجات ( إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12

الأم : لها السدس ، قال تعالى : ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/11 .

الصبيان : لهما باقي المال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( أَلْحَقُوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ) رواه البخاري (الفرائض/6249) ومسلم (3028) .

أما الإخوة والأخوات : فليس لهم نصيب في الميراث لأنهم محجوبون بأولاد الميت الذكور .